# جـامعة مـحمد لـمين دباغيـن سطيـف 2

## كـلية الـحقوق والـعلوم الـسياسيـة

## محاضرات في مقياس التنظيم القضائي1

## السداسي الأول

## السنـة الأولى ليسانس

## المجموعة د

من إعداد الأستاذ/ بن سهيل لخضر.

## السنـة الجامعية: 2025- 2026

## محتوى المقياس:

## المحور الأول: مفهوم وتطور التنظيم القضائي

مقدمة عامة حول أهمية وجود النظام القضائي.

**أولا – مدخل مفاهيمي للتنظيم القضائي:**

1- تعريف النظام القضائي.

2- خصائص النظام القضائي.

3 – مواضيع التنظيم القضائي.

4 – مصادر التنظيم القضائي.

5 – أهداف التنظيم القضائي.

6 – علاقة قانون التنظيم القضائي بقانون الإجراءات المدنية والادارية.

**ثانيا – الأنظمة القضائية الكبرى:**

1- النظام القضائي الموحد.

2- النظام القضائي المزدوج.

**ثالثا – مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر:**

1- التنظيم القضائي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي

2 – التنظيم القضائي في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي.

3 – التنظيم القضائي في الجزائر بعد الاستقلال:

أ – الفترة الانتقالية (1962-1965) قضاء مزدوج كموروث استعماري.

ب – مرحلة الإصلاح القضائي (1965–1996) وحدة القضاء وازدواجية المنزعة

ج – مرحلة ما بعد دستور 1996 تكريس نظام الازدواجية القضائية.

**رابعا – المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري:**

1– المبادئ المتعلق بمرفق القضاء.

2– المبادئ المتعلقة بالمتقاضي.

## المحور الثاني: أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري

**أولا – أجهزة القضاء العادي:**

1– المحكمة

2– المجلس القضائي

3– المحكمة العليا

**ثانيا – أجهزة القضاء الإداري:**

1– المحكمة الإدارية

2– المحاكم الادارية للاستئناف

3– مجلس الدولة

**ثالثا – محكمة التنازع:**

1– تشكيلها.

2– الاختصاصات المخولة لها.

3– الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع.

## المحور الأول: مفهوم التنظيم القضائي

إن الحديث عن التنظيم القضائي يدفعنا إلى تحديد بعض العناصر المهمة التي تمثل مدخل مفاهيمي لهذا الموضوع، لذا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم التنظيم القضائي، ثم إلى المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي. وأخيرا للأنظمة القضائية الكبرى.

**مقدمة:**

تقوم الدولة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة بعدة وظائف أساسية منها وظيفة القضاء، وهذا يعود لحاجة المجتمع للقضاء والمستمدة من حاجته للقانون، فحيث أنه لا وجود لمجتمع منظم من دون قانون فإنه لا وجود لنظام قانوني مستقر ومحترم دون قضاء، ذلك أن وجود المجتمع يفترض وجود علاقات بين أفراده ومن البديهي عدم ترك تنظيم هذه العلاقات لرغبات الأفراد، بل لابد من إخضاعها لقواعد القانون حتى يتحقق التوازن بين مصالح الأفراد المتضاربة، وبالتالي ضمان الاستقرار في المجتمع.

والأصل أن يتقيد الأفراد بقواعد القانون أثناء ممارسة حقوقهم غير أنه يمكن بالمقابل مخالفة القانون، مما يؤدي للإخلال باستقرار النظام القانوني في المجتمع، وعندئذ تنشأ الحاجة لإدارة هذا المجتمع عن طريق فرض القواعد القانونية وضرورة الفصل في المنازعات.

ولأنه أصبح من المقرر في ظل الأنظمة الحديثة أنه لا يجوز لأي أحد أن يقضي لنفسه بنفسه، فإنه كان لزاما على الدولة أن تنشئ سلطة عامة مختصة يعهد إليها بكفالة احترام القانون عن طريق احتكار الجزاء وهذه السلطة هي السلطة القضائية.

لقد أصبح القضاء مرفق أساسي من مرافق الدولة، وأضحت الدولة تمارس سلطة وضع قواعد ملزمة تبين بموجبها الحقوق والواجبات، وتحتكر مهمة الفصل في المنازعات، وتخصص جهازا خاصا من أجهزة الدولة المعاصرة يسمى (جهاز القضاء) أو الجهاز القضائي أسندت إليه مهمة الفصل في المنازعات وإقامة العدل بين الناس، بواسطة مجموعة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والحياد يسمون بالقضاة، يساعدهم في أداء أدوارهم مجموعة من الفئات والمهنيين يطلق عليهم تسمية أعوان ومساعدي العدالة. وأقرت قواعد قانونية تنظم عمل القضاء والمتقاضين سميت بالإجراءات تعمل على تأطير اللجوء للجهات القضائية المختصة وتحديد أصنافها ودرجاتهما من محاكم وجهات استئنافية وبيان تشكل عملها وجملة الأساليب والطرق التي يجب اتباعها أمام كل جهة من الجهات القضائية، وهذا هو ما اصطلح على تسميته في مختلف النظم القانونية بقواعد التنظيم القضائي.

1- **أهمية وجود النظام القضائي:** يكتسب وجود النظام القضائي في كل دولة أهمية كبرى مونه يعد مظهرا أساسيا من مظاهر السلطة وسيادة الدولة على إقليمها وعلى مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب المقيمين على اقليمها، ومن هنا يبدو النظام القضائي نظاما وثيق الارتباط بالنظامين السياسي والاقتصادي في كل دولة، وهو إلى جانب ذلك يشكل انعكاسا واضحا لدرجة التطور الفكري والحضاري لدى كل مجتمع من المجتمعات، ومقياسا ومعيارا يكشف عن تقدير النظم السياسية للحقوق ومبادئ المساواة والعدل.

ومن هنا اهتمت الدساتير في مختلف الدول بالنص على تشكل الجهاز القضائي ووضعت قواعد عامة تحدد مبادئه الأساسية وكيفية وطرق تسييره، وإلى جانب الدساتير سعت كل الدول بواسطة هيئاتها التشريعية إلى سن وإصدار قوانين خاصة تهتم بالتنظيم القضائي من حيث هياكله المادية والبشرية.

2- **تعريف التنظيم القضائي:** يعتبر التنظيم القضائي أحد أهم مواضيع النظام القضائي إلى جانب موضوع الاختصاص والمرافعات (الإجراءات)، والتنظيم القضائي يتعلق ويهتم بتنظيم الجهاز القضائي في حالة السكون، خلافا لمجال المرافعات الذي مجاله الجهاز القضائي في حالة النشاط والحركة.

ومن هنا وبعد تحديد مضمون ومجال قواعد التنظيم يمكن تعريفه بأنه: " هو مجموعة القواعد والقوانين التي تتعلق بتنظيم السلطة القضائية أو جهاز القضاء من حيث هيكلته التنظيمية فتبين أنواع المحاكم وتشكيلها، وتبين شروط تعين القضاة وكل ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم، كما تنظم عمل مساعدي وأعوان العدالة من كتاب الضبط والمحامين والمتحضرين والموثقين والمترجمين والخبراء والقضائيين.

**3- خصائص قانون التنظيم القضائي الجزائري:** يمتاز قانون التنظيم القضائي بالخصائص التالية:

1- أنه فرع من فروع القانون العام، لأنه يهتم بتنظيم السلطة القضائية من حيث هياكلها واختصاصاتها، وبالتالي فإن كل قواعد التنظيم القضائي هي قواعد آمرة لا يجوز لأطراف الدعوى مخالفتها، لتعلقها بالنظام العام وتنظيم سلطة القضاء في الدولة .

2- أن التنظيم القضائي نظرا لارتباطه بالسلطة القضائية فإنه يمتاز بالطابع التشريعي، يسن بموجب قوانين عضوية، حسب المادة 140 فقرة 5 من الدستور الجزائري، وتمتاز قواعده بالطابع الإجرائي والتنظيمي لأنها تهدف إلى حسن سير وتنظيم جهاز القضاء بكل وسائله المادية والبشرية.

3 – أنه قانون يتأثر بالنهج السياسي لكل دولة، لهذا نجده يختلف من بلد إلى آخر، فهناك من الدول من اعتمدت على نظام وحدة القضاء، ومنهم من انتهجت نظام ازدواجية القضاء .

4- أنه قانون يسري بأثر فوري ومباشر، أي تطبق قواعد التنظيم القضائي الجديدة فور صدورها على جميع الدعاوى القضائية المرفوعة والتي لم يتم الفصل فيها، حتى ولو رفعت الدعوى قبل سريان القانون التنظيمي الجديد طبقا للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمثال لو أنشأ القانون التنظيمي الجديد محاكم جديدة فإن هذا القانون يطبق فور صدوره، وبالتالي تحال عليها القضايا المرفوعة أمام جهات قضائية أخرى، وكذلك الحال إذا ألغى القانون التنظيمي الجديد محاكم كانت قائمة في ظل قانون قديم فإنه بمجرد سريان القانون الجديد تصبح تلك المحاكم غير مختصة نوعيا ويجب عليها إنهاء عملها فورا وإحالة ملفات القضايا الجارية أمامها على المحكمة المختصة والقائمة وقتها أو التي أنشأت لتحل محلها، وكذلك الشأن بالنسبة إذا تعلق الأمر بتعديل الاختصاص بين جهات القضاء . وكذلك الشأن إذا عدل القانون الجديد في التشكيلة البشرية لأي جهاز قضائي، فإن هذا القانون يسري بأثر فوري ومباشر حتى بالنسبة للقضايا الجارية.

5-أنه قانون يحكمه مبدأ الإقليمية فهو يطبق على جميع الأشخاص المتواجدين على التراب الوطني، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فيمكن لأي جزائري أو أجنبي مقيما كان أو غير مقيم اللجوء إلى القضاء الجزائري للمطالبة بحقه طبقا للمادتين 41 و42 من ق.إ.م.إ، وبالتالي فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يطبق على المنازعات التي تضم عنصر أجنبي.

6- أنه قانون مرن ومتطور ذو نزعة استشرافية، لهذا فهو يخضع للتعديل المستمر، وذلك مسايرة منه للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، فكلما دعت الحاجة الملحة فإنه يتم إعادة النظر فيه وتعديله بهدف إصلاح العدالة وضمان المحاكمة العادلة. لذلك قد تتوسع الجهات القضائية ليصبح القسم قطب أو محكمة متخصصة تنعقد على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والعمالي، وهو ما يفهم من نص المادة 28 من القانون العضوي 22 -10 المتضمن التنظيم القضائي .

لهذا نجد أن قانون التنظيم القضائي في الجزائر كان محل مراجعة وتحيين دائم من طرف المشرع، نظرا لحساسية هذا القطاع، حيث كانت هناك محاولات كثيرة لإصلاح العدالة من خلال تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي والتقسيم القضائي، القانون الأساسي للقضاء، قانون المجلس الأعلى للقضاء، قانون مجلس الدولة، والقوانين المنظمة لبعض المهن القضائية وغيرها.

ويبقى النظام القضائي الجزائري في تطور مستمر ليساير المستجدات والتطورات الحاصلة المرتبطة بالعولمة والتطور التكنولوجي.

4 - مو**اضيع التنظيم القضائي:** يتناول التنظيم القضائي في الجزائر المواضيع التالية :

– القواعد المنظمة للأجهزة المادية للسلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء أجهزة القضاء العادي أو أجهزة القضاء الإداري.

– القواعد المنظمة للأجهزة القضائية المتخصصة المتمثلة في: المحاكم التجارية المتخصصة، المحاكم الجنائية، والقضاء العسكري .

– القواعد المنظمة لدور محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

– القواعد المنظمة للأجهزة البشرية للسلطة القضائية المتمثلة في القضاة لا سيما الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ومهامهم ووضعيتهم أثناء أدائهم لخدمة القضاء وحالات إنهائها، إضافة إلى قواعد ترقيتهم وإمكانية ردهم وتنحيهم.

كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء وكتاب ضبط ومحامين ومحضرين قضائيين، وموثقين، ووسطاء قضائيين، وخبراء، وغيرهم من الأعوان كل حسب مجاله ودوره المرتبط بهذا المرفق.

– بالإضافة إلى القواعد المنظمة لأجهزة القضاء المتمثلة في وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

**5– مصادر التنظيم القضائي:** تأثر التنظيم القضائي الجزائري الحالي بالتنظيم القضائي الفرنسي، كما سيأتي بيانه لاحقا، فكان هذا الأخير مصدرا تاريخيا له، وهو ما تجسد من خلال طبيعة النظام القضائي والقوانين المنظمة له، وكذا من خلال أجهزته القضائية والبشرية . كما كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من الدولة الجزائرية، مصدرا مهما لمختلف مبادئ التنظيم القضائي .أما المصادر القانونية الداخلية المكتوبة المنظمة للأجهزة القضائية على اختلاف درجاتها، وكذا القوانين المنظمة للهيكلة البشرية للجهاز القضائي وأعوانه، فكان مصدرها الأول هو الدستور من خلال المواد من 163 إلى غاية 183 من التعديل الدستوري 2020، الذي كرس حق اللجوء إلى القضاء قصد حماية الحقوق أو المطالبة بها .وتطبيقا لهذه المواد نظمت القوانين العضوية بعض الأجهزة القضائية والبشرية كتلك المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبالمحكمة العليا وبمجلس الدولة وبمحكمة التنازع وبالمجلس الأعلى للقضاء، والمتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى جملة القوانين العادية الأخرى التي لها عالقة بالتنظيم القضائي كقانون التقسيم القضائي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المنظمة لبعض المهن الحرة التي لها ارتباط بمرفق القضاء والتي تساعد القاضي في مهامه كمهنة المحاماة، المحضر القضائي، المترجم، الخبير، الموثق وغيرها. كما نظمت المراسيم الرئاسية والتنفيذية أيضا بعض الوظائف

والمهن منها مستخدمي أمناء الضبط، والمساعدين القضائيين... ونظمت بعضها الأخر شروط الالتحاق ببعض المهن، في حين نظمت أخرى توزيع الاختصاص القضائي، كما سيأتي بيانه لاحقا.

**6- أهداف التنظيم القضائي:** تعد السلطة القضائية إحدى أهم السلطات الثالث الموجودة في كل دولة، كما يعد قانون التنظيم القضائي الذي ترتكز عليه السلطة القضائية في ضبط أجهزتها، أهم ضمانة لتجسيد دولة الحق والقانون من خلال ما يحققه القضاء من أهداف، منها :

- أن القضاء يُمّكن الأفراد من اقتضاء حقوقهم وإقرارها، وتفعيل حق التقاضي .

- أن القضاء يحقق الاستقرار في المجتمع وفي النظام القانوني.

- أن القضاء يوقع الجزاء على المخالفين للقاعدة القانونية ويحقق الرد العام والخاص.

- أن القضاء يفسر القانون ويرفع الغموض عنه، ويضمن تطبيق القاعدة القانونية بفرض المشروعية القانونية .

- أن القضاء يقدر الحقوق للأطراف المتنازعة ويفرض التعويض المناسب لهم.

- أن القضاء يفرض الانضباط الاجتماعي دون تقييد أو كبح لحريات الأفراد.

- إنصاف الأفراد وفرض العدالة، وذلك لما يتمتع به القضاء من سلطة إصدار الأحكام وإجبار الأفراد على تنفيذها، وهي غاية الحماية القضائية الفعلية للحقوق.

**7- علاقة قانون التنظيم القضائي بقانون الإجراءات المدنية والادارية:** يرتبط قانون التنظيم القضائي بقواعد الإجراءات المدنية والإدارية ارتباط تكامل وتعاون، قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو النص التطبيقي لقواعد التنظيم القضائي، وهو أشمل من هذا الأخير نظرا لتعدد الموضوعات التي يتناولها، فهو يتطرق بالتفصيل لقواعد التنظيم القضائي، قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية المتبعة لقيام الخصومة أمام مختلف الجهات القضائية ( العادية والإدارية) وذلك منذ افتتاح الخصومة إلى إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها لتحقيق الحماية الفعلية للحق . لهذا يشكل التنظيم القضائي إحدى موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن مجال تطبيق قواعد هذا الأخير تكون داخل الأجهزة القضائية المكونة للتنظيم القضائي، والتي تمتاز بأنها إجراءات موحدة يتعين على المتقاضي مراعاتها للحصول على الحماية القضائية واسترداد حقه، كما يجب على الجهات القضائية إتباعها لإقامة العدل بين الأفراد، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يهتم بتنظيم نشاط الجهات القضائية وقواعد اختصاصها النوعي من خلال توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، فهو يحدد ما يدخل في اختصاص جهة القضاء العادي وما يدخل في اختصاص

جهة القضاء الإداري، وما يدخل في اختصاص بعض الأقسام داخل المحكمة كما هو الحال بالنسبة للأقسام الجزائية، القسم الاجتماعي، القسم التجاري، وقد اعتبر المشرع الاختصاص النوعي من النظام العام، الذي يثيره القاضي تلقائيا في أي مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية. أما قواعد الاختصاص الإقليمي التي تحدد النطاق الجغرافي لكل جهة قضائية باعتماد معيار موطن المدعى عليه كأصل عام. فهي وإن كان المشرع لم يعتبرها من النظام العام إلا أنه لا يمكن مخالفتها إلا ما بين التجار أين يمكنهما الاتفاق على اختيار قاض غير مختص إقليميا للفصل في النزاع القائم بينهما. كما تبين قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد الشكلية المتبعة لرفع الدعوى وإجراءات سير الخصومة أمام مختلف الجهات القضائية . وعليه، يمكن القول أنه إذا كان التنظيم القضائي يتعلق بتنظيم الجهاز القضائي في حالة السكون، فإن مجال قانون المرافعات هو الجهاز القضائي في حالة النشاط والحركة.

**ثانيا: الأنظمة القضائية الكبرى:** هناك نوعان من الأنظمة القضائية في العالم، وكل دولة تعتمد التنظيم القضائي الذي يتماشى ويعكس النظام السياسي المطبق فيها، لذلك هناك من الدول من تعتمد نظام القضاء الموحد وهناك من يعتمد نظام القضاء المزدوج.

**1- النظام القضائي الموحد:** يسود هذا النظام الدول الانجلوسكسونية (أمريكا، بريطانيا، كندا، استراليا، نيوزيلندا ...الخ)، وبعض الدول العربية، يقوم هذا النظام على جعل السلطة القضائية موحدة، وهي صاحبة الاختصاص الشامل في النظر والفصل في جميع المنازعات العادية والإدارية وتطبق فيه قواعد واحدة. يقوم هذا النظام على المبادئ التالية: سيادة القانون، المساواة أمام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات.

**أ- مميزات النظام القضائي الموحد:**

- البساطة والوضوح والتنسيق في العمل (لا يؤدي الى حدوث تنازع في الاختصاص القضائي ولا إلى تعارض الأحكام القضائية).

- يجعل السلطة القضائية تفصل في المنازعات بغض النظر عن طبيعتها وطبيعة الأفراد .

- يجعل المتقاضي في منأى عن متاعب البحث عن جهة الاختصاص التي كثيرا ما يتعرض لها في نظام القضاء المزدوج.

- أن النظام الموحد يحقق العدل والإنصاف، لأن القاضي العادي يفصل في النزاع دون أن تهمه طبيعة النشاط المرتبط بالمصلحة العامة.

– يعترف بوجود نزاع واحد ولا وجود لنزاع إداري، وبالتالي وجود قاض واحد وقانون واحد يطبق على جميع فئات المجتمع، دون تمييز بين العادية والإدارية.

– يضمن ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ضد انحرافات الإدارة التي تتمتع بالسلطات وبالامتيازات الخاصة .

**ب – عيوب النظام القضائي الموحد:**

– عدم التمييز بين ما تقدمه الإدارة من منفعة عامة وبين ما يبتغيه الأشخاص من تحقيق المصلحة الخاصة.

– عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية على النظر في كل القضايا المتعلقة بعمل الإدارة .

– إن وجود لجان وغرف داخل النظام القضائي الموحد تختص بالنظر في المسائل الإدارية، لدليل واضح على عجز هذا النظام في مجابهة مستجدات الحياة القانونية في الدولة.

**2– النظام القضائي المزدوج :** يقصد به أن يخصص للمسائل والقضايا الإدارية قضاة ومحاكم مختصة ومستقلة عن المحاكم العادية، تسمى المحاكم الإدارية تفصل بموجب قوانين إدارية خاصة، فيكون لكل قضاء اختصاصه ومجالاته المحدودة. وتعد فرنسا هي المنشأ الأصلي لهذا النظام.

**أ– مبررات الأخذ بهذا النظام :**

– المبرر التاريخي: بظهور مبدأ الفصل بين السلطات، أقرت الثورة الفرنسية الاستقلال التام بين السلطات وأصدرت قانون يمنع صراحة المحاكم العادية من التعرض للأعمال الإدارية مهما كان نوعها والفصل في القضايا الإدارية، لأن ذلك يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلا للسلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية.

– المبرر المنطقي: أن طبيعة النشاط جعل الإدارة تحتل مركزا ممتازا وأسمى من مراكز الأفراد، لذلك كان لابد أن يكون لها جهاز خاص هو القضاء الإداري، وقانون خاص وهو القانون الإداري يتلاءم مع طبيعتها وطبيعة أعمالها.

– المبرر العملي: يقصد به أن المحاكم العادية لم تستطع أن تستوعب مبادئ وأحكام القانون الإداري نظرا لاختلافها عن القانون الخاص، لهذا تحتم الأمر إنشاء جهاز قضائي خاص بالفصل في المسائل الإدارية، وبالتالي يتولى القضاء الإداري تطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

**ثالثا– التنظيم القضائي في الجزائر:** إن دراسة التنظيم القضائي تقتضي منا ضرورة التطرق إلى ثلاث مسائل هامة هي أولا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا التنظيم، وثانيا دراسة هذا التنظيم من الناحية

الهيكلية، وثالثا وأخيرا دراسته من الناحية البشرية. وذلك اعتمادا على كل النصوص القانونية ذات الصلة سارية المفعول، غير أن النظام القضائي المستقر اليوم والمعمول به حاليا في الجزائر ليس وليد لخطة واحدة، بل هو ناتج عن تطورات وتغيرات وتجارب مر بها عبر سنوات طويلة شكلت مراحل أساسية ومحطات فاصلة في تحديد مبادئ وهياكل التنظيم القضائي الجزائري.

وبالنظر إلى أهمية الجانب التاريخي في فهم الواقع الموجود اليوم، فإننا سنقوم بداية بالتعرض لمختلف مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر.

**1- التنظيم القضائي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي:**

لقد كانت قواعد النظام القضائي في الجزائر قبل الفتح الإسلامي تعتمد على عادات وتقاليد متوارثة منذ القدم والتي كانت متأثرة بعادات الشعوب المجاورة، غير أن الفتح الإسلامي لشمال افريقيا جاء بقواعد جديدة لنظام القضاء مستمدة من أصول الدين الإسلامي الحنيف تدعو إلى ترسيخ مبادئ العدل والمساواة ونبذ الظلم والفساد، فأقام الفاتحون النظام القضائي على النهج الذي ورثوه عن الخلفاء الراشدين مع اضافة بعض التعديلات التي اقتضتها ظروف البلاد الجديدة، فاختص الأمراء والولاة بالفصل في المظالم، واختص صاحب الشرطة بالفصل في قضايا الجرائم العادية، واختص المحتسب بالفصل في الجرائم الأخلاقية والأسعار، واختص القاضي الشرعي بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأشخاص والمتعلقة بالأموال والعقارات والمواريث، واختص قاضي الجند بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجنود، وبقيت الأمور على هذا المنوال إلى غاية بداية حكم الأتراك الذين جاءوا لتقديم يد المساعدة للجزائريين في صد الغزو الاسباني، حيث عرفت قواعد التنظيم القضائي تغييرات هامة في عهدهم وأخذت تبدو أكثر تنظيما وتتماشى مع النظام الإداري الذي قسموا البلاد بمقتضاه إلى أربعة أقاليم هي الجزائر وقسنطينة ووهران والتيطري (المدية حاليا)، وقسموا كل إقليم إلى عدة أوطان وكل وطن إلى عدد من العروش ووضعوا الداي (رئيس الدولة) على رأس الإقليم الأول إقليم الجزائر الذي سمي دار السلطان، ووضعوا الباي على رأس كل إقليم من الأقاليم الثلاثة الباقية ليمثل الداي، كما وضعوا القايد على مجموعة من القبائل والعروش والشيخ على رأس كل عرش ليساعدوا الباي في القيام بمهامه. وهو نظام يشبه إلى حد كبير نظام الولايات والدوائر والبلديات في التنظيم الإداري الحديث.

أما بالنسبة إلى النظام القضائي في الفترة العثمانية فإنه كان يسير في طريقين مختلفين لكل منهما نظام خاص الأول القضاء المدني بمعناه الشامل والذي يتولاه قضاة شرعيون يعينهم الداي في العاصمة والبايات في الأقاليم ويختارون من له علم بأصول الفقه والدين ويتحلى بالنزاهة والخلق الكريم، ويساعد هؤلاء القضاة في أداء مهامهم عدد من الموظفين والكتاب مثل العدل والباش عدل، على أن أحكام هؤلاء القضاة من

المذهبين الحنفي والمالكي تصدر ابتدائيا نهائيا بسبب عدم وجود درجات للتقاضي ولا أي نوع من أنواع الاختصاص المحلي المعروفة في وقتنا الحاضر.

أما القضاء الثاني فهو القضاء الجزائي بمعناه الشامل أيضا، والذي كان يخضع لنظام خاص ويتولاه الداي شخصيا في إقليم العاصمة بمعية أعضاء ديوانه أو يتولاه أشخاص يعينهم في مقر العاصمة أو في عواصم الأقاليم أو في الأوطان والعروش مثل الباي والقايد والشيخ، ولم يكن لهؤلاء الموظفين القضاة قانون عقوبات موحد يرجعون إليه، وانما كانوا يستمدون أحكامهم من الشريعة الإسلامية ومن قواعد العرف والتقاليد، ويبدو واضحا أن القضاء الجزائري كان يتولاه الحكام ويعد من مهامهم الأصيلة، ما يعني أنهم كانوا يجمعون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، خلافا لما أقره في الوقت الحاضر مبدأ الفصل بين السلطات من ضرورة الفصل بين مختلف هذه الوظائف.

**2- النظام القضائي في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي:**

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 كان التنظيم القضائي في بلادنا شأنه كشأن التنظيم القضائي في بلدان المغرب العربي وكل البلاد العربية والإسلامية، فكانت قواعد القضاء الإسلامي هي القواعد السائدة آنذاك في أصوله ونظام اجراءاته، ولما وقعت الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي قدم الكثير من الفرنسيين والمعمرين من أجل الإقامة والتوطن بها، وبذلك أصبحت الجزائر تحتضن أبناء مجتمعين متنافرين في معتقداتهم ومختلفين في عاداتهم وتقاليدهم يعيشان على أرض واحدة دون أن يقبل أحدهما الآخر أو يندمج فيه، هما المجتمع الجزائري المسلم الأصيل والمجتمع الفرنسي المسيحي الدخيل. وأمام فشل كل محاولات الإدارة الاستعمارية في طمس مختلف معالم الهوية الجزائرية قرر الفرنسيين في الأخير ترك الجزائريين وشأنهم يطبقون قواعد الشريعة الإسلامية على معاملاتهم المدنية وأحوالهم الشخصية، واقتصروا في مجال القضاء المدني على تطبيق القوانين الفرنسية على المستوطنين القادمين إلى الجزائر من فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية، أما فيما يتعلق بالنظام القضائي الجزائي والتجاري والإداري وقواعد الإجراءات فقد كانت القوانين الفرنسية هي السائدة بشأنها وهي المطبقة في جميع البلاد وعلى جميع الناس دون أي تمييز، ونتيجة لذلك نشأت في الجزائر حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي من سنة 1830 إلى سنة 1962 كرست جهتان قضائيتان، فكان يوجد قضاء وطني أو إسلامي تمثله محاكم إسلامية (شرعية) يتولى القضاء فيها قضاة جزائريون مسلمون لهم دراية بقواعد الشريعة الإسلامية يقومون بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجزائريين المسلمين وتتعلق بقضاياهم المدنية وأحوالهم الشخصية وأحكامهم تقبل الطعن بالاستئناف أمام غرف موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى غرفة الطعون الإسلامية.

أما الجهة القضائية الثانية فهي القضاء الفرنسي وكان يتولى فيه القضاء قضاة فرنسيون يحملون شهادات في الحقوق والقانون، مهمتهم الفصل في القضايا التي يكون أطرافها فرنسيون أو أحد أطرافها فرنسيا مهما كانت هوية الطرف الآخر، أين تكون القوانين الفرنسية واجبة التطبيق، وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية التي أصبحت ثلاثة بعد سنة 1953 بإنشاء محكمتان استئنافيتان جديدتان أحدهما في قسنطينة والأخرى في وهران إضافة للمحكمة الاستئنافية الأولى بالعاصمة، وقسمت الجزائر إلى ثلاثة مناطق تتبع كل منطقة محكمة من المحاكم الاستئنافية الثلاثة، على أن أحكامها هي كذلك تقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض بباريس.

وإلى جانب هذه المحاكم كانت توجد ثلاثة محاكم إدارية واحدة بالجزائر العاصمة والثانية بقسنطينة والثالثة بوهران، وتختص هذه المحاكم الادارية بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، وأحكامها كانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس.

**3- النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال:** وفيه تميز بين ثلاث فترات:

**أ- الفترة الانتقالية (1962-1965) قضاء مزدوج كموروث استعماري:** بإعلان استقلال الجزائر أصبحت السيادة الجزائرية كاملة على أراضيها ومواطنيها وعلى محاكمها، فأصبحت الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية تصدر باسم الشعب الجزائري بناء على الأمر الصادر في 1962/07/10 بعد أن ظلت تصدر باسم الشعب الفرنسي لأكثر من مائة وثلاثين سنة، ثم أبرم بروتوكول في 1962/08/28 بين الجزائر وفرنسا والذي بمقتضاه تم إحالة جميع الملفات والقضايا المطروحة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسيين على القضاء الجزائري.

غير أن خروج الإطارات الفرنسية في كافة المجالات ومنها القضاء عقب الاستقلال خلق فراغا على جميع المستويات ومنها المجال الوظيفي وكذا التشريعي، لأن الوقت كان لا يسع الجزائر المستقلة أن تشرع قوانينها وتكون إطاراتها في زمن قياسي، فاختارت الجزائر بموجب القانون رقم 157.62 الصادر في 1962/12/31 خيار الإبقاء بالعمل بالنصوص القانونية والتشريعية الفرنسية التي كانت مطبقة في بلادنا قبل الاستقلال، ونص القانون في مادتيه الأولى والثانية على استمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره باستثناء ما كان منها ماسا بسيادة الدولة، أو يحمل طابع التفرقة والتمييز، أو ماسا بالحريات الديمقراطية.[1]

ومع ذلك سعت الجزائر إلى بناء دولة فتية ذات سلطة قضائية وطنية متميزة فصدر القانون رقم 63-218 في 1963/05/18 ليلغي ولاية محكمة النقض الفرنسية على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية ولينشئ

[1] ألغي هذا القانون بموجب الأمر 73-29 الصادر في 1973/07/05 الذي أحل التشريع الجزائري محل الفرنسي.

في نفس الوقت المجلس القضائي الأعلى ليحل محل محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي وغرفة الطعون الإسلامية من جهة أخرى، وصدر بعد ذلك المرسوم رقم 63-261 في 1963/07/22 فألغى المحاكم الإسلامية ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم العادية، ثم أبقى على النظام القضائي المبني على ثلاثة أنواع من المحاكم هي المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ومحاكم الاستئناف، أما فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية المختلفة فقد ظلت قواعد ثنائية مزدوجة بحيث بقيت المحاكم تطبق قواعد الأمر الصادر في 1944/11/23 الخاص بالإجراءات أمام المحاكم الشرعية الإسلامية، وتطبق قواعد الإجراءات الفرنسية على القضايا المطروحة أمام المحاكم العادية.

كما سعت السلطات الجزائرية لأجل العمل على تغطية نقص القضاة والكتاب والموظفين، بتوظيف المحامين الجزائريين وكتاب الضبط لسد النقص في القضاة.

**ب- فترة الإصلاح القضائي (1965-1996) وحدة القضاء وازدواجية المنازعة:** لقد دفعت الحاجة الملحة الجزائر إلى إدخال إصلاحات مستعجلة على كل الأنظمة والقواعد المعمول بها، والتي لم تكن منسجمة ولا متفقة مع مبادئنا الإسلامية، ومخالفة للنهج الجديد للحياة الاجتماعية والاقتصادية للجزائر المستقلة.

فقدمت وزارة العدل للحكومة مشروعا إصلاحيا ضخما تضمنه الأمر رقم 65-278 الصادر في 1965/11/16 والذي بدأ العمل به ودخل حيز النفاذ في 1966/06/15 بمقتضى المرسوم رقم 66-159 المؤرخ في 1966/07/08، فألغى نظام القضاء السابق بكامله، وأنشأ في مجموع التراب الوطني خمسة عشرة (15) مجلسا قضائيا بمراكز الولايات كمحاكم استئناف للأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف وكمحاكم أول درجة في المنازعات الإدارية عن طريق استحداث غرف إدارية بالمجالس القضائية تتولى الفصل في القضايا والمنازعات الإدارية.

وتم رفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، ثم تبع ذلك إصدار ثلاثة قوانين في شكل أوامر سنة 1966 تضمنت قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية. ليصدر لاحقا الأمر رقم 74-73 المتضمن انشاء 31 مجلسا قضائيا في البلاد بعد رفع عدد الولايات، وأعيد بموجب الأمر 74-72 الصادر في 1974/07/12 تنظيم المجلس القضائي الأعلى فأصبح يضم رئيس أول ونائب رئيس وسبعة رؤساء غرف وثلاثة وأربعين مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويتكون من سبعة غرف هي الغرفة الإدارية والغرفة المدنية والغرفة الجزائية الأولى والغرفة الجزائية الثانية وغرفة الأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية والغرفة الاجتماعية.

وبذلك تمت إزالة ثنائية أو ازدواجية النظام القضائي في بلادنا وتم توحيد الجهات القضائية وتوحيد قواعد الإجراءات، وأصبح للجزائر نظام قضائي موحد يتمثل في هرم قاعدته المحاكم الابتدائية المتواجدة على مستوى كل دائرة ووسطه المجالس القضائية المنتشرة على مستوى كل الولايات بعدد (31) مجلسا قضائيا وقمته المجلس القضائي الأعلى الذي يتواجد مقره بالجزائر العاصمة، قبل استبدال تسميته بالمحكمة العليا التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالقانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.[2]

**ج- مرحلة ما بعد دستور 1996 (تبني نظام الازدواجية القضائية):** لقد عرفت الجزائر بموجب دستور 1996 تغييرات وتعديلات هامة في جميع المجالات أملتها الظروف العصيبة التي عرفتها البلاد، فكرس الدستور الجديد توجهات جديدة مست مختلف المؤسسات الدستورية، ومنها التنظيم القضائي الذي شهد بدوره تعديلات جوهرية فنصت المادة 152 من دستور 1996 على تبني نظام الازدواجية القضائية في ظل السعي لتقريب العدالة للمواطنين والتخصص في نظر المنازعات، الأمر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة.

ومباشرة وبعد تكريس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله، ثم القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، وتلى كل ذلك صدور القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1990/05/30 المتعلق بمحكمة التنازع، كما صدرت العديد من المراسيم التنفيذية ذات الصلة، ولقد فرض إعادة النظر في التنظيم القضائي من المؤسس الدستوري وما أورده القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 والمتعلق بالتنظيم القضائي من تعديلات ضرورة إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966 بعدما تجاوزه الزمن وبسبب الحاجة إلى إجراءات مزدوجة تتناسب مع التنظيم الهيكلي الجديد، فجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 تتويجا لسلسلة طويلة من الإصلاحات والإنجازات في ميدان القضاء بشكل يستجيب لمتطلبات المرحلة وللمعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.

وتأكيد الكل هذه التوجهات كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ ازدواجية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين، وتم إلغاء القانون العضوي 05-11 وتعويضه بالقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 2022/07/12 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة والمحاكم الإدارية

---

[2] الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 1989/12/11

[3] القانون العضوي رقم 98-02 ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في مادته 2/39 والصادر في 2022/06/90، ج ر العدد 41، سنة 22، ص 56.

للاستئناف وبين جملة الإجراءات المتبعة أمامهم، ليكتمل بذلك هرم القضاء الإداري وفق ما هو عليه القضاء العادي بوجود محاكم ابتدائية وجهات استئنافية، في حين تكون المحكمة العليا ومجلس الدولة قمة الهرمين مهمتهما توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

**رابعا- القواعد العامة والأساسية للتنظيم القضائي في الجزائر:** تقوم الأنظمة القضائية في مختلف دول العالم على مبادئ عامة متماثلة، تعد تكريسا للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولقد كرس وأقر الدستور الجزائري جملة من المبادئ فصلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الأحكام التمهيدية في حوالي 12 مادة تضمنت 16 قاعدة ومبدأ هناك ما يخص القضاة ومرفق القضاء ومنها ما يخص المتقاضي، ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

**1- مبدأ استقلالية القضاء:** إن استقلالية القضاء ليس إلا مبدأ ناتج عن نظام توزيع سلطات الدولة على ثلاث هيئات تسمى بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفق ما حدده مبدأ الفصل بين السلطات، الذي جاء ليضع معالم حدود اختصاص كل واحدة من هذه السلطات حتى لا تطغى احداهما على الأخرى، وحتى لا تتداخل احداهما في اختصاص غيرها، ويتم بذلك توازن بين السلطات يضمن إقامة ديمقراطية حقيقية بعيدا عن التسلط والاستعباد.

ولقد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في المادة 16: (تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات...)

كما نصت المادة 163 منه على: (القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون)، ما يعني بالنتيجة استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية التي لا تتدخل في سير القضاء ولا تباشر وظيفة الفصل في المنازعات القائمة بين المواطنين أو بينهم وبين مؤسسات الدولة، وتكتفي بممارسة اختصاصاتها الدستورية في حدود إصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة، كما أن السلطة القضائية لا تتدخل في أعمال السلطة التشريعية ولا تطبق القوانين الصادرة عنها إلا وفقا لما أرادته ولما تضمنته النصوص دون التوسع في تفسيرها وتأويلها أو الخروج بها عن أهداف السلطة التشريعية، إلا إذا كانت هذه النصوص تخالف قاعدة دستورية.

وأما فيما يتعلق باستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمارس الفصل في المنازعات ولا تستطيع توجيه الأوامر إلى القضاة أو أن تؤثر في إصدار الأحكام، باعتبار أن القاضي مستقل وحر ولا يخضع إلا للقانون وليس من سلطان عليه إلا ضميره، ولا تملك أيضا أن تمنع أو تعرقل

تنفيذ الأحكام القضائية. كما أنه وبالمقابل فإن ولاية القضاء لا تمتد لرقابة الأعمال السيادية للحكومة، والتي تخضع للرقابة السياسية المتمثلة في البرلمان وتخرج عن ولاية القضاء.

**2- مبدأ لا مركزية وازدواجية القضاء:** يتمثل الهدف من اعتماد قضاء غير مركزي في تقريب القضاء من المواطن، ومن أجل بلوغ هذا الهدف يجب إنشاء الجهات القضائية في جميع أنحاء إقليم الدولة، ولقد انتهج المشرع الجزائري مبدأ تقريب العدالة للمواطن، وهذا بإحداث محاكم على مستوى أغلب الدوائر، وإن لم يكفي ذلك في بعض الحالات والأقاليم، يتم إنشاء الفروع التابعة للمحاكم على مستوى البلديات. فقد أنشأ المشرع الجزائري سنة 1991 على سبيل المثال لا الحصر فرع تابع لمحكمة عزازقة مقره بلدية أزفون بمجلس قضاء تيزي وزو، وفرع تابع لمحكمة الطاهير مقره بلدية جيملة باختصاص مجلس قضاء جيجل، وتم استحداث فرع على مستوى بلدية بني ورتيلان يتبع محكمة بوقاعة وفرع على مستوى بلدية بني عزيز يتبع بلدية عين الكبيرة التابعتين لمجلس قضاء سطيف، وهذه الفروع لم تكن محاكم مستقلة بل فروع تابعة للمحكمة الأم الهدف منها تقريب العدالة للمواطن، على أنه وبعد التعديلات التي عرفتها التقسيم القضائي مؤخرا فقد تم ترقية معظم هذه الفروع إلى محاكم. ومؤخرا تم انشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة القليعة مقره ببلدية بواسماعيل بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2025/10/01[4].

أما بالنسبة لمبدأ الازدواجية القضائية، فبعد أن تم تطبيق نظام وحدة القضاء في الجزائر لمدة 31 سنة، إلا أنه بصدور دستور 1996 تبنت الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء وصدرت القوانين العضوية والعادية لتكريسه. وبالتالي واستنادا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة العليا تمثل الهيئة العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، بينما مجلس الدولة فيمثل الهيئة العليا المقومة لأعمال الحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، ما يعني وجود جهازين قضائيين متوازيين ومنفصلين جهاز للقضاء العادي وآخر للقضاء الإداري، لكل واحد منهم مجاله وحدوده وقواعده الإجرائية الخاصة به، بما يضمن التخصص في الفصل في المنازعات ومراعاة خصوصية المنازعات الإدارية، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

**3- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء:** يستمد هذا المبدأ أساسه من نص المادة 2/165 من دستور 2020 التي تنص (القضاء متاح للجميع)، ما يعني أن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين الذين يمكنهم اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق أو لطلب حمايتها، وتبعا لذلك لا يعد من يستعمل حقه في التقاضي متعسفا يسأل عن الأضرار التي ألحقها بالغير، وتنبثق عنه القاعدة التي تقول (لا يضار مدع بدعواه)، فحق اللجوء

[4] قرار مؤرخ في 2025/10/01، يتضمن انشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة القليعة، ج ر ج ج، العدد 71، الصادر في 2025/10/28، ص.11.

للقضاء من الحقوق الدستورية التي لا يمكن التنازل عليها أو وضع استثناءات عليه، ما عدا الشروط المتعلقة بالأهلية والصفة والمصلحة التي يتطلبها القانون، أو إذا ما اشترط المشرع وجوب عرض النزاع على جهة معينة قبل اللجوء إلى القضاء كالنزاعات الفردية في العمل أو تحديد مواعيد لاستعمال بعض الدعاوى كما هو الحال مع دعاوي البطلان والحيازة وغيرها.

**4- مبدأ التقاضي على درجتين:** القاعدة في النظام القضائي الجزائري هي تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين فقد نص الدستور في المادة 3/165 ( يضمن القانون التقاضي على درجتين)، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضاء والعادي، وكذلك الأمر في القضاء الإداري أين تعرض الدعوى أولا على المحكمة الإدارية التي تصدر بدورها حكما قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. والملاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في إطار إضفاء الشفافية ومنح ضمانات أكبر للأفراد عند المطالبة بحقوقهم بتمكينهم من التظلم في الأحكام الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

**5- مبدأ أن الدولة هي مصدر القضاء:** المقصود بذلك أن الدولة وحدها من لها اختصاص وسلطة إنشاء مرفق القضاء وتسييره وتنظيم جميع المسائل المتعلقة به، وبالتالي لا يجوز للأشخاص أو لأي جهات التدخل في حق الدولة السيادي في إنشاء هياكل المؤسسات القضائية وتعيين القضاة، بل تبقى الدولة هي مصدر القضاء الوحيد وبلا منازع وهي من يسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

**6- مبدأ المساواة أمام القضاء:** يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، بل يشكل أساس العدل وبه تتحقق ثقة المتقاضين في القضاة، وحتى تتحقق المساواة يجب أن يكون لكل شخص الحق في الالتجاء للقضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين مهما كان مركزهم القانوني، ولقد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ الجوهري في دستور 2020 تأكيدا لأهميته في نص المادة 1/165 (يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة)، وكذلك نصت المادة 37 منه (كل المواطنين سواسية أمام القانون). ويبدو أن هذا المبدأ له نفس معنى مبدأ سيادة القانون، ويتحقق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، وكذا وحدة القانون المطبق، ويقتضي مبدأ المساواة كذلك منح الأطراف نفس الفرص للرد وتقديم الدفوع على سبيل المساواة.

**7- حق الدفاع:** يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، بل ويعد من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع. لقد تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية بموجب نص المادة 1/175 من الدستور (الحق في الدفاع معترف به)، وكذا المادة 176 التي منحت المحامي الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في

إطار القانون، ويهدف الحق في الدفاع إلى تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها بما يكفل لهم من الحق في تقديم وجهة نظرهم للقضاة وشرح أسانيدهم وإبداء اثباتاتهم وتفنيد دفاع خصومهم قبل النطق بالحكم، على أن يتم كل ذلك بالاعتماد على الوسائل الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

**8- اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم:** يختلف هذا المبدأ من دولة لأخرى فمنهم من تأخذ بنظام القاضي الفرد ومنهم من تأخذ بتعدد القضاة، وهناك من الأنظمة من يأخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم الابتدائية ونظام تعدد القضاة في المحاكم الأعلى منها درجة، وبالنسبة للقانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر فقد كرس النظامين أي التفريد في المحاكم العادية والنظر الجماعي في المجالس القضائية والقضاء الإداري ككل، وذلك لما للنظامين من إيجابيات فالقاضي الفرد يبعث في نفسه الشعور بالمسؤولية مما يحمله على الإخلاص والاجتهاد في العمل، ناهيك عن بساطة الإجراءات أمامه والاقتصاد في النفقات. أما التشكيلة الجماعية فتهدف لتحقيق العدالة لأن الحكم لا يصدر إلا بعد البحث والتمحيص ويمنع وجود تحيز لأحد الخصوم على حساب الآخر.

**9- علانية الجلسات:** وهو من أهم المبادئ القضائية حيث تجري التحقيقات والمرافعات في جلسات يكون لكل خصم حق حضورها، وبإمكان أي شخص يرغب في الحضور حضورها كضمان لمراقبة أعمال القضاة وبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، غير أن أصل العلنية لا يمنع من إمكانية إجراء جلسات سرية بدون حضور الجمهور متى تعلق الأمر بالآداب والنظام العام، غير أنه وفي جميع الحالات لا بد أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

**10- الوجاهية أو حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم:** أي أن تكون كل إجراءات الخصومة معلومة للطرفين، لذلك وجب إعلام المدعى عليه بالطلبات الموجهة ضده من المدعي، وكذا إخباره بكل ما يجريه الطرف الآخر، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، والوجاهية إلزام يقع على الخصوم وعلى القاضي على حد سواء ضمانا لمحاكمة عادلة وتكريسا لحق الدفاع.

**11- مجانية القضاء:** تنفرد الدولة بتيسير جهاز القضاء فتتكفل بنفقاته عن طريق تخصيص اعتمادات مالية من ميزانيتها العامة بما يغطي رواتب القضاة والموظفين وتكاليف بناء الهياكل وتجهيزها، وعليه لا يدفع الخصوم للقضاة أي مقابل على أعمالهم أو نظير الارتفاق بمرفق العدالة، غير أن هذا لا يعني أنه لا توجد رسوم قضائية رمزية تدفع من قبل رافع الدعوى عند اللجوء للقضاء ويتحملها في النهاية من يخسر الدعوى كمصاريف قضائية. والملاحظ أنه ورغم رمزية الرسوم القضائية عند تسجيل الدعاوى القضائية فإن المشرع يمنح المساعدة القضائية للمتقاضي الذي تتوافر فيه الشروط ويعفي هذا الأخير من دفع هذه المصاريف بعد تقديمه لملف لمكتب المساعدة القضائية المتواجد لدى الجهة القضائية، والتي لها بعد دراسة

الملف واجراء التحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة الفصل بمنح المساعدة القضائية أو رفض الطلب من بيان الأسباب.

**12- حياد القضاء:** على القاضي أن يتمثل بالحياد الإيجابي، فهو من ناحية يمنح فرصة متكافئة للخصوم ومن ناحية ثانية يتطلب منه الأمر أن يساعد على سير الخصوم نحو الفصل في الخصومة، ومن ثمة بإمكانه أن يحيل الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسه كما يستطيع أن يعين خبيرا وله أن يطلب حضور الخصوم شخصيا، غير أنه وعند النظر في الدعوى والفصل فيها يبني قضائه على الوقائع والأدلة المعروضة عليه بغض النظر عن أطراف النزاع.

**ملاحظة:** لقد أوردنا المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم، غير أنه يوجد إلى جانب ذلك مبادئ أخرى تميل أكثر للجانب الاجرائي ولكنها مرتبطة بالتنظيم القضائي نذكر منها:

1- مبدأ بدأ سريان القانون الجديد، أي الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها على الماضي.
2- الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
3- الصلح في القضايا المدنية خلال كافة مراحل الدعوى.
4- اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق العدالة.
5- الكتابة هي الأصل في إجراءات التقاضي.
6- الاستعانة بمحام أمام جهات الاستئناف والطعن بالنقض.
7- تسبيب الأحكام القضائية.
8- مراعاة الوقار الواجب للعدالة.

## المحور الثاني: أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري

لقد سبق وعرفنا في المحور الأول أن النظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الازدواجية القضائية طبقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذا الإطار نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/90 المتعلق بالتنظيم القضائي: (يشمل النظام القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع)، أي وجود هرمين قضائيين مستقلين وبينهما جهة قضائية متخصصة هي محكمة التنازع.

**<u>أولا– أجهزة وهياكل النظام القضائي العادي</u>:** أجهزة الهرم القضائي العادي وفق ما حدده نص المادة 03 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي (يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم)، وسنفصل في كل جهة قضائية كما يلي:

**1– المحاكم:** تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي في الجزائر باعتبارها أول درجة للتقاضي وهي الجهة ذات الاختصاص العام طبقا لنص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والادارية، ما يجعلها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها القضاء العادي، ثم تحديد اختصاصاتها وتنظيمها وتحديد كيفيات سيرها بالمواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت المادة 19: (المحكمة درجة أولى للتقاضي).

أ– **أقسام المحكمة:** حددت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[5] المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01[6]، وجاء القرار الصادر في 1995/06/14[7] وأضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية وهي (تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي أمحمد، دلس). وفي سنة 2022 جاء القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدد أقسام المحكمة إذ تنص المادة 21 منه (تشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني– قسم الجنح– قسم المخالفات– القسم الاستعجالي– قسم شؤون الأسرة– قسم الأحداث– القسم الاجتماعي– القسم العقاري– القسم البحري– القسم التجاري– قسم تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون الاجراءات الجزائية في المحاكم الواقعة بمقار المجالس القضائية.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط...)، وسنتطرق لهذه الأقسام كما يلي:

– **الأقسام المدنية بالمحكمة:** وعددها سبعة أقسام على النحو الآتي:

**1– القسم المدني:** ويعتبر القسم الأوسع ضمن كامل أقسام المحكمة، يفصل في كل المنازعات ذات الطبيعة المدنية بقاضي فرد، أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف، أهم المنازعات التي تعرض عليه المنازعات

---

[5] ج ر ج ح 51 لسنة 1990.

[6] ج ر ج ح 25 لسنة 1994.

[7] ج ر ج ح 56 لسنة 1995.

المترتبة عن العقود المدنية كالبيع، والإيجار، القرض، الوديعة وغيرها، وكذلك دعاوي المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض.

**2- القسم الاستعجالي:** يختص بالفصل في جميع المنازعات والمسائل الاستعجالية بحكم أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق حين يخشى فوات الوقت أو عدم إمكانية تدارك الأمور وإصلاحها مستقبلا، مثل الحكم بوقف أشغال البناء مؤقتا، أو وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية تحفظيا، ويفصل القسم الاستعجالي بقاضي فرد ينظر الدعوى في أجال تكون مقلصة وتتميز بالسرعة مقارنة بغيره من الأقسام، ليصدر أمرا يكون معجل النفاذ يقبل الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

**3- قسم شؤون الأسرة:** نظم هذا القسم من خلال المواد 423 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية، يفصل بقاضي فرد في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من حضانة ونفقة، وكذا دعاوى اثبات النسب ونفيه والحجر وغيرها، من أهم مميزاته أن بعض أحكامه والمتعلقة بفك الرابطة الزوجية طلاقا أو خلعا أو تطليقا تصدر ابتدائيا نهائيا وهي غير قابلة للاستئناف، خلافا لباقي الأحكام في المسائل الأخرى التي تصدر ابتدائيا وتكون قابلة للاستئناف أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي.

**4- القسم الاجتماعي:** وينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية أو الجماعية بين العمال الاجراء وأرباب العمل وفق ما حددته المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أكدت أن للقسم الاجتماعي اختصاصا مانعا قاطعا، بمعنى أنه يمنع على الأقسام الأخرى النظر في المنازعات الاجتماعية أو القيام بإحالتها له والعكس صحيح، وذلك بالنظر لخصوصية المنازعة الاجتماعية والإجراءات الوجوبية التي تسبقها بتحرير محضر عدم مصالحة بعد طرح المنازعة أمام مفتش العمل المختص، ويقوم القسم الاجتماعي بنظر المنازعات بقاضي رئيسي ومساعدين أحدهما يمثل العمال والثاني أرباب العمل وهناك بعض الأحكام التي تصدر عنه تكون نهائية غير قابلة للاستئناف والمتعلقة مثلا بتسليم كشوف الرواتب وشهادات العمل وإلغاء العقوبات التأديبية أما البقية فهي تصدر ابتدائيا ما يجعلها قابلة للاستئناف.

**5- القسم العقاري:** عالج المشرع اختصاصات وصلاحيات والاختصاص الخاص بالقسم العقاري بنصوص المواد 511 إلى 523 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وإجمالا يفصل هذا القسم في المنازعات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية كدعاوى الملكية ودعاوى الحيازة وغيرها، ويفصل هذا القسم بقاضي فرد بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

**6- القسم البحري:** وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات المتعلقة والناتجة عن العقود البحرية بجميع أنواعها، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، والملاحظ أن هذا القسم موجود على مستوى المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية دون غيرها من المحاكم الأخرى.

**7- القسم التجاري:** وهو القسم الذي يفصل في منازعات التجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، وعند الاقتضاء ينظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويتشكل القسم التجاري من قاضي فرد كما حددته المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.[8]

- **الأقسام الجزائية بالمحكمة:** وعددها أربعة على النحو الاتي:

**1- قسم الجنح:** يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون سن الرشد الجزائي، كما يفصل في الدعوى المدنية المقدمة أمامه حين ارتباطها بالدعوى العمومية التي ينظر فيها، ويفصل بقاضي فرد وأحكامه تصدر ابتدائيا وهي قابلة للاستئناف.

**2- قسم المخالفات:** يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات والمرتكبة أيضا من طرف بالغين، وتكون كذلك مختصة للفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المدنية المتضررة من الفعل محل المتابعة الجزائية.

**3- قسم الأحداث:** وهو القسم الذي ينظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، وذلك وفق قواعد الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويتشكل قسم الأحداث حسب نص المادة 80 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل[9] من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين لهما دراية بمواضيع التربية والرعاية النفسية. وتكون أحكامه قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

**4- قسم تطبيق العقوبات:** تطبيقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية يكون على مستوى المحاكم الواقعة بمقار المجالس القضائية، وهو الجهة القضائية المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، ويهدف إلى ضمان تطبيق العقوبات وفقا للقانون مع التركيز على إعادة ادماج المحكوم عليهم في

---

[8] تم تعديل نص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمقسم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رج ج العدد 48 بتاريخ 2022/08/17 ص3.

[9] العدد 39 في 15/7/19، ص 4.

المجتمع، يرأسه قاضي متخصص ويتمتع بصلاحيات لمتابعة المحبوسين والاشراف على متابعة تنفيذ العقوبات، والتعامل مع طلبات الافراج المشروط، وحماية حقوق المحبوسين. يفصل في الطلبات المقدمة له بموجب أحكام قابلة للاستئناف حسب المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب – تشكيل المحكمة:** نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 22–10 على أنه يترأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وأكدت المادة 24 منه على أن المحكمة تفصل كأصل عام بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فالقاعدة أو الأصل هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد، إلا أنه وفي بعض الأقسام يكون التشكيل مغاير، كما هو عليه الحال في القسم الاجتماعي وفقا لنص المواد 502 و533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الذي يترأسه تحت طائلة البطلان قاضي ويعاونه مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، أحدهم يمثل العمال والثاني أرباب العمل، وفي حالة غياب أحدهم يتم تعويضه بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة.[10]

وكذلك الحال من قسم الأحداث الفاصل في المسائل الجزائية فيتشكل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المختصين في قضايا الطفولة والتربية طبقا للمادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

– **أجهزة المحكمة:** تتشكل المحكمة كهيئة قضائية من رئيس المحكمة ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية المساعدين، وأمانة ضبط.

**1– رئيس المحكمة:** يترأس المحكمة قاضي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المحكمة، وفي حالة وجود أي مانع لدى الرئيس ينوبه وفقا للمادة 25 من القانون العضوي 10.22 نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم. ويتولى رئيس المحكمة المهام التالية:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر، وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون العضوي 10.22، كما يضع برامج يحدد فيها عدد وأيام الجلسات.
- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- يمكنه حسب نص المادة 7 من القانون العضوي 10.22 أن يترأس أي قسم من أقسام المحكمة.

[10] المادة 8 من قانون رقم 90–04 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج رج ج عدد 6 لسنة 1990.

- يختص بالنظر في قضايا الاستعجال من خلال القسم الاستعجالي استنادا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، باستثناء التي وجهت للأقسام الأخرى.

**2- نائب رئيس المحكمة:** ومهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث أي مانع، وإذا تعذر عليه الاستحلاف يستخلفه أقدم رئيس قسم.

**3- القضاة:** وهم من يترأسوا أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم، ويمكن أن يترأس نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع، وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي أخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية.

4- قاضي الأحداث: وقد يوجد أكثر من قاضي للأحداث حسب درجة النشاط القضائي ويتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة اعتمادا على كفاءتهم وللعناية التي يلونها للأحداث، يتم تعينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، هذا بالنسبة لقضاة الأحداث لمحكمة مقر المجلس، بينما باقي المحاكم الأخرى يكون تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من السيد النائب العام.

**5- قضاة التحقيق:** يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق يعين لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني توجه إليه مباشرة، وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أحد أوامر التصرف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

**6- وكيل الجمهورية:** يتمتع وكيل الجمهورية لدى المحكمة بوظيفتين: الأولى إدارية والثانية قضائية، فبمقتضى الوظيفة الإدارية يشرف على الشرطة القضائية ( المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية (المواد 03 و29 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي)، كما يتولى مراقبة أمانة الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.

وبمقتضى وظيفته القضائية فإنه يحرك ويتابع الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع بهدف تطبيق القانون، ويحضر الجلسات المدنية التي يكون طرفا فيها، ويقدم طلباته في القضايا المدنية والجزائية، ويطعن في الأحكام القضائية بالاستئناف للمطالبة بتطبيق القانون.

**7- أمانة ضبط المحكمة:** تعد أمانة الضبط من الهياكل الإدارية للمحكمة ويوجد على مستوى كل محكمة أمانة ضبط يرأسها رئيس، تتولى الشؤون الإدارية وقيد الدعاوى واستخراج الأحكام ومساعدة القضاة وغيرها من المهام، التي سنفصل فيها عند التطرق لمساعدي العدالة.

**2- المجالس القضائية:** تمثل المجالس القضائية وفقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 10.22 درجة التقاضي الثانية والتي تعلو المحاكم الابتدائية، وبالتالي فهي جهة قضائية لاستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في إطار القضاء العادي، وذلك طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا)، وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها في أول مرة وإنما تعرض عليها لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر.

كما تختص المجالس القضائية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه).

**2- تنظيم المجالس القضائية:** لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي[11] : ( يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا...)، يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، وطبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي يتكون المجلس القضائي من أحدى عشر (11) غرفة أربعة (04) جزائية وسبعة (07) مدنية، وذلك بإضافة غرفة تطبيق العقوبات التي كانت تتواجد عادة بالمؤسسات العقابية ويشرف عليها قاضي من قضاة المجلس القضائي ويعرف بقاضي تطبيق العقوبات، وذلك قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون 25-14 الذي جعل غرفة تطبيق العقوبات جهة ثانية للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى المحاكم الابتدائية الموجودة بمقار المجالس القضائية. غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[11] ج ر عدد 32 بتاريخ 22/05/14، ص 4.

كما يجب الإشارة إلى أنه يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالقضايا الجنائية.

أ- **الغرف الجزائية:** الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي ثلاثة (03) وهي:

**1- الغرفة الجزائية:** تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام قسمي الجنح والمخالفات بالمحكمة.

**2- غرفة الأحداث:** تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التابعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

**3- غرفة الاتهام:** يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر غرفة الاتهام أعلى جهة للتحقيق أو الدرجة الثانية للتحقيق وتختص هذه الغرفة بالنظر في المسائل التالية:

- توجيه الاتهام النهائي في مواد الجنايات.
- النظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قضاة التحقيق بالمحاكم.
- مراقبة أعمال الضبطية القضائية.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق.

**4- غرفة تطبيق العقوبات:** غرفة تطبيق العقوبات والمستحدثة بالقانون العضوي 10.22 فهي كانت تقوم أساسا بمتابعة المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية والفصل في جميع طلباتهم وكيفيات استفادتهم من تخفيض مدد عقوباتهم عند صدور كل عفو، قبل أن تصبح بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد جهة استئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.

**ب - الغرف المدنية:** الغرف المدنية بالمجلس القضائي عددها سبعة (07) غرف وهي مقسمة بشكل عمودي مساوية لعدد الأقسام المدنية على مستوى المحاكم، بحيث تختص كل غرفة بالفصل في استئناف القضايا الصادرة عن القسم الذي يحمل تسميتها (قسم مدني => الغرفة المدنية)، (القسم العقاري=> الغرفة العقارية) وهكذا مع بقية الأقسام والغرف، وهي كالتالي:

1- الغرفة المدنية.

2- الغرفة الاستعجالية.

3- غرفة شؤون الأسرة.

4- الغرفة الاجتماعية.

5- الغرفة العقارية.

6- الغرفة البحرية.

7- الغرفة التجارية.

مع ضرورة التأكيد أن الغرفة البحرية خاصة بالمجالس القضائية التي توجد في دائرة اختصاصها محاكم لها موانئ بحرية، كما أنه وفي حالة عدم وجود غرف بالمجلس القضائي فإن الغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

**ب - تشكيل وسير المجلس القضائي:** تتناول مسألة تشكيل وسير المجالس القضائية من زاويتين:

- **يتعلق بتنظيم وسير المجلس القضائي:** كل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء وغرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط، وفق التقسيمات والأدوار التي تعرضنا لها عند دراسة المحاكم.

- **تشكيل هيئات الحكم بالمجالس القضائية:** تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي الجزائية أو المدنية منها من ثلاث (03) قضاة اثنان (02) منهم برتبة مستشار على الأقل على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، ما يعني أن غرف المجلس القضائي تنعقد بتشكيلة جماعية وفق ما تعرضنا له مع مبدأ تعدد القضاة.

**3- المحكمة العليا:** تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في النظام القضائي الجزائري دون أن تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع وموضوع، تراقب صحة تطبيق وتفسير القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، ما يجعلها تلعب دورا هاما بحسب الدستور في توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى الدولة.

ولقد أنشأت المحكمة العليا سنة 1963 وكانت تسمى آنذاك بالمجلس الأعلى بموجب الأمر 218.63 المؤرخ في 1963/06/18[12]، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالقانون العضوي رقم 12.11 المؤرخ في 2011/07/26[13] المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، وهو القانون الذي يشكل

[12] ج رسمية عدد 43 لسنة 63.

[13] ج رسمية عدد 42 لسنة 2011.

الإطار القانوني لها بعد سلسلة من التعديلات تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 266.12 في 2012/06/23 والذي يحدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا.[14]

**أ- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:** تباشر المحكمة العليا الاختصاصات التالية:

-تعد المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية.

- تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.

- تسهر المحكمة العليا على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقا سليما. فهي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال قواعد الإجراءات .

- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من المحاكم والمجالس القضائية.

- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها، وكذا التعليقات والأبحاث القانونية القضائية في المجلة القضائية .

- تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة حسب المادة 5 من القانون العضوي 11-12.

- حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 11-12 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، لكن استثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع وتنظر في الوقائع، وذلك في الحالات التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض ( جوازيا )، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع ( وجوبا ).

**ب- تشكيل المحكمة العليا:** تتشكل المحكمة العليا من:

**1- قضاة الحكم:** وهم: (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين).

**2- قضاة النيابة العامة:** وهم: (النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون).

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

**ج- التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:** ويجب أن نميز بهذا الخصوص بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

**1- الهياكل القضائية:** وتتضمن رئاسة المحكمة العليا والغرف القضائية:

[14] ج ر عدد 29 لسنة 2012.

**أولا– رئاسة المحكمة العليا:** تسير المحكمة من قبل الرئيس الأول، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

**ثانيا – الغرف القضائية بالمحكمة العليا:** طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 279.05 المؤرخ في 2005/08/14 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.[15] تتكون المحكمة العليا من الغرف التالية:

1– الغرفة المدنية.
2– الغرفة العقارية.
3– غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
4– الغرفة التجارية والبحرية.
5– الغرفة الاجتماعية.
6– الغرفة الجنائية.
7– غرفة الجنح والمخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام، مع ملاحظة أنه تم بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 12.11 إلغاء غرفة العرائض[16]، ووفقا للمادة 7 منه تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة ورؤساء الأقسام ومستشارين (قضاة).

---

[15] ج ر عدد 55 لسنة 2005.

[16] تم انشاء هذه الغرفة سنة 1989 وهي تختص بفحص الطعون بالنقض ومدى جديتها وقابليتها للنظر قبل إحالتها على الغرفة المختصة للفصل فيها (الفقرة 08 من القانون العضوي رقم 22.89)، وقد لاقت اعتراضات بسبب إطالة أمد المنازعات وما تسببه من إهدار للوقت.

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث (03) قضاة، غير أنه واستثناءا في بعض القضايا يكون التشكيل كالآتي:

- تصدر قرارات المحكمة العليا عند النظر في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف طبقا لنص المادة 2/248 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسعة (الغرف المختلطة أو الغرف المجتمعة) وفق نص المواد 16، 17،18،19 من القانون العضوي رقم 12.11 في حالتين:

- **الغرفة المختلطة:** عند النظر في مسائل وقضايا تطرح إشكاليات قانونية من شأنها إحداث تناقض في الاجتهاد القضائي، تحال القضايا أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وتتداول الغرفة المختلطة بعد تشكيلها من غرفتين فأكثر بحضور خمسة عشر (15) قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

- **الغرفة المجتمعة:** تفصل المحكمة العليا بغرف مجتمعة عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة، وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها احداث تغيير في الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**ثالثا- النيابة العامة لدى المحكمة العليا:** يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- تقديم الطلبات والإلتماسات أمام الغرف، والغرف المختلطة، والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

على أنه يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

**2- الهياكل غير القضائية:** تتمثل هذه الهياكل بإيجاز فيما يلي:

**أ- أمانة الضبط لدى المحكمة العليا:** تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

- **أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.
- **أمانة ضبط الغرفة:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:**

1- **المكتب:** يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

- النائب العام.
- النائب العام المساعد.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المحامين العامين.

ويتولى المكتب على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

2- **الجمعية العامة:** يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

**ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا:** تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة.
- قسم الإدارة والوسائل.
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم الاحصائيات والتحاليل.

**ثانيا - أجهزة وهياكل النظام القضائي الإداري:** أنشأت جهات القضاء الإداري بعد تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء، فأصبحت بذلك أجهزة القضاء الإداري مستقلة عن أجهزة القضاء العادي، وتتمثل جهات القضاء الإداري طبقا لنص المادة 179 من الدستور وكذا المادة 4 من القانون العضوي 10.22 المتعلق

بالتنظيم القضائي في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بما يشكل هرما متكاملا يراعي مبدأ التقاضي على درجتين وفق ما عرفناه مع أجهزة القضاء العادي.

**1- المحاكم الإدارية:** أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 02.98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وهو القانون الذي تم الغائه لاحقا، ويمثل إطارها القانوني في الوقت الحاضر القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي أنشأ 31 محكمة إدارية موزعة على كامل التراب الوطني، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195.11 المؤرخ في 2011/05/22 والذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 ثم إلى 58 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 2022/12/11.

وطبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم أو قرار قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وطبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تختص المحاكم الإدارية اختصاصا نوعيا كذلك بالفصل في:

أ- دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

ب- دعاوي القضاء الكامل.

ج- القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

أ- مخالفات الطرق.

ب- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فهو من النظام العام، وحددت قواعده المواد 803، 804، 805 وكذا المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **تشكيلة المحكمة الإدارية:** إن المحاكم الإدارية وبصفتها جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، تتشكل طبقا لنص المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية وتفصل تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدني والإدارية أو النصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

**ب - التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:** تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

**1- الهياكل القضائية:** تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع، ونظمت المادة 36 من نفس القانون محافظ الدولة والذي يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة.

**2- الهياكل غير القضائية:** تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية، مهمتهم مسك السجلات الخاصة بالمحكمة وحضور الجلسات وغيرها من المهام الإدارية.

**2- المحاكم الإدارية للاستئناف:** تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، يتمثل إطارها القانوني في القانون رقم 07.22 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذين كرسا المبادئ الدستورية المحددة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن بينها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بهدف تحقيق ما يلي:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

- تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الالكتروني في تقريب المسافات.

**أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:** لقد نصت المادة 08 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي: (تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار).

وحددت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- تختص أيضا المحاكم الإدارية للاستئناف في طلبات رد رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختص إقليميا، أما دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف فقد نظمته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-435.
- وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وفقا لنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتقوم المحاكم الإدارية للاستئناف بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة، والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

**ب – تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف:** نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: (تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار).

**ج– التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:** تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية، وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

**1– الهياكل القضائية:** يمكن إجمال الهياكل القضائية في الغرف ومحافظة الدولة، بالنسبة للغرف نصت المادة 34 من القانون العضوي 10.22 على ما يلي: (تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام)، أما بالنسبة لمحافظة الدولة فنظمتها المادة 36 من القانون العضوي 10.22 إذا يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

**2– الهياكل غير القضائية:** وهي كتابة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف، فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية 98–02[17] على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، ويوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

**3– مجلس الدولة:** تجسيد لمبدأ الازدواجية القضائية أنشأ المؤسس الدستوري بموجب المادة 2/171 من دستور 1996 مجلسا للدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 1/179: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية)، وإضافة للنصوص الدستورية يتمثل الإطار القانوني لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 11.22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[18]

**أ– اختصاصات مجلس الدولة:** طبقا لنصوص الدستور وكذا القانون العضوي رقم 11.22 فإن لمجلس الدولة اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري:

---

[17] نصت المادة 2/39 من ق ع 10/22 على إلغاء ق ع 02/98 المتعلق بالمحاكم إ، غير أنه نصت على أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

[18] القانون العضوي رقم 11.22 مؤرخ في 2022/06/09 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر العدد 41 لسنة 22، ص 13.

**1- الاختصاصات القضائية:** مجلس الدولة طبقا لنص المادة 1/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يختص طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية كما حدده نص المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة 2/901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

**2- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:** نصت المادة 1/142 من الدستور ( لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة)، كما نصت المادة 2/143 ( تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة...)، بما يؤدي إلى تكريس الطابع الاستشاري لمجلس الدولة بصفته مستشار[19] للسلطة التنفيذية بمناسبة ممارسة صلاحياتها المتعلقة بصناعة التشريع، سواء في إطار مشاريع القوانين أو التشريع عن طريق الأوامر وهذا بالنظر للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها مستشاري مجلس الدولة، وذلك لتفادي الفراغات التي يمكن أن تعيق عمل القضاء والإدارة عند وضع النصوص موضع التطبيق، ولاشك أنّ هذا الدور الوقائي في صياغة التشريعات وتفسيرها يجعل النصوص القانونية أكثر انسجاما. وذلك بالنظر للآراء التي يبديها وللاقتراحات والتعديلات التي يراها مناسبة.

**ج- تشكيلة مجلس الدولة:** يتشكل مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.

[19] الاستشارة هي تقديم الرأي التي من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد، وتستحوذ المعرفة والقواعد العلمية في الميدان المطلوب الاستشارة فيه).

- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة مساعدين.

**د- التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:** وهنا يجب التمييز بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

**1- الهياكل القضائية لمجلس الدولة:** يمكن حصرها في رئاسة مجلس الدولة ومحافظة الدولة:

**أ- رئاسة مجلس الدولة:**

يسير مجلس الدولة من قبل رئيس يعين طبقا لنص المادة 92 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

على أنه يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

**ب - محافظة الدولة:**

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوط بهم بموجب القانون العضوي رقم 01.98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

أ- تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

ب-تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

ت-ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

ث–ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ويقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

**ج – الغرف العادية:**

يشمل مجلس الدولة عدة غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام مالم ينص القانون على عدد الغرف والأقسام. وحسب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإن عدد غرفه هي 5 غرف، وكل غرفة لها اختصاص بقضايا معينة.

– الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

– الغرفة الثانية : تنظر في منازعات الوظيفة العمومية، نز الملكية للمنفعة العمومية، والمنازعات الضريبة .

– الغرفة الثالثة : تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

– الغرفة الرابعة : تنظر في القضايا العقارية المتعلقة بمنازعات ترقيم الأراضي وغيرها.

– الغرفة الخامسة : تفصل في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة .

ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، ويتم إنشاء الغرف وتحديد اختصاصها وعدد أقسامها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد الأخذ برأي مكتب مجلس الدولة .

**2– الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:** وهنا نميز بين أمانة الضبط والهياكل الإدارية كما يلي:

**أ– أمانة الضبط:** لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الأقسام.

أمانة الضبط المركزية يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، أمّا أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

**ب– الهياكل الإدارية:** مجلس الدولة مزود بالهياكل الإدارية الآتية:

1– أمانة عامة.

2- قسم الإدارة والوسائل.

3- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

4- قسم الإحصائيات والتحاليل.

**هـ- انعقاد جلسات مجلس الدولة:** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام:

**1- حالة الغرف مجتمعة:**

يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يشكل تراجعا عن إجتهاد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، وعمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

مع التأكيد أن محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف يحضران جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

**2- حالة الغرف والأقسام:**

كل غرفة تتشكل من قسمين على الأقل ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة واحدة، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم.

**<u>ثالثا: محكمة التنازع:</u>**

يتطلب نظام الازدواجية القضائية تأسيس جهة قضائية ثالثة تتولى مهمة الفصل في مسألة تنازع الاختصاص بين الجهازين القضائيين العادي والإداري، أو عند صدور أحكام متناقضة من جهات قضائية مختلفة تابعة لنظامين مختلفين.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 3/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020: ( تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري)، ولقد كرس المؤسس الدستوري محكمة التنازع كجهة قضائية مختصة في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، بما يعني أنّ محكمة التنازع غير مختصة ولا تتدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام،

وإضافة للنص الدستوري جاء القانون العضوي رقم 03.98 المؤرخ في 1998/06/03 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 2025/08/03 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها[20]، ليشكل إطارها القانوني كجهة قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري.

**1- تشكيل محكمة التنازع:**

تتشكل محكمة التنازع وفق المواد 5 و 7 و 8 و 9 من القانون العضوي 13.25 من تسعة (09) قضاة من بينهم رئيس المحكمة، يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، ويعين الرئيس لمدة خمس (05) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى هذا يعين قاضي بصفته محافظ الدولة لدى محكمة التنازع لمدة خمس (05) سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد، كل هذه التعيينات تتم من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمواد 7 و 8 و 9 من القانون العضوي 03.98 المعدل والمتمم، ويخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء بما يفيد انتماءهم إلى نظام قانوني موحد وسلطة قضائية واحدة، ولا تصح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من خمس (05) قضاة على الأقل على أن يكون قاضيان منهم من بين قضاة المحكمة العليا وقاضيان من بين قضاة مجلس الدولة، وعند غياب رئيسها يحل محله القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي 03.98 المعدل والمتمم، ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

**2- الاختصاص المخول لمحكمة التنازع:**

أكد المشرع في المواد 03 و 15 من القانون العضوي رقم 03.98 المعدل والمتمم على ألا تعرض على محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مع ضرورة التقيد بالإجراءات المحددة في الفصل الرابع من ذات القانون العضوي، ومن هنا فقد حدد المشرع مجال اختصاص محكمة التنازع بموجب المادة 3 من القانون العضوي 03.98 المعدل والمتمم على أنها تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري،

[20] القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 2025/08/03 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، ج رج ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 2025/08/10، ص.7.

على ألا تتدخل محكمة التنازع في منازعات الاختصاص التي تقوم بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، إذ تبقى صلاحية الفصل فيها لذات الجهات القضائية.

أمّا عن الحالات التي تخطر فيها محكمة التنازع والمتعلقة بمسائل الاختصاص، فقد حددها المشرع بنص المادة 16 من القانون العضوض 03.98 المعدل والمتمم في التنازع السلبي أو الإيجابي في الاختصاص وتناقض أحكام نهائية طبقا للمادة 2/17 من القانون العضوي 03.98 المعدل والمتمم، فضلا عن حالة الإحالة التي يتولاها القاضي المخطر في الخصومة وفق نص المادة 18 من القانون العضوض 03.98 المعدل والمتمم [21]، هذا ويتحقق:

1- التنازع الإيجابي في الاختصاص في حالة تمسك جهة القضاء الإداري باختصاصها للفصل في موضوع النزاع، ونفس الأمر كذلك قضت به جهة القضاء العادي في ذات أو نفس النزاع، وفقا لما حددته المادة 2/16 من القانون العضوض 03.98 المعدل والمتمم، أي عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهتين تابعتين لنظامين مختلفين وأن الطلب القضائي يكون مبنيا على نفس السبب والمحل، الشيء الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة.

2- ويكون التنازع سلبيا في حالة القضاء في نفس النزاع بعدم الاختصاص من قبل جهتين قضائيتين خاضعتين لنظامين مختلفين، الأمر الذي يجد فيه المتقاضي نفسه في حالة إنكار العدالة.

3- أمّا فيما يخص عرض التنازع عن طريق الإحالة، فقد تم النص عليها في المادة 18 من القانون العضوي 03.98 المعدل والمتمم، حيث إذا لاحظ القاضي المعروض عليه نزاع معين بأن جهة قضائية تابعة لنظام غير نظامه القضائي قد فصلت في مسألة الاختصاص، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الاختصاص.[22]

**3- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:**

[21] أنظر بشأن هذه الحالة قرار محكمة التنازع في الملف رقم 000160 بتاريخ 2014/05/12، م. م. ع عدد2 لسنة 2014، ص.465 وما بعدها.

[22] يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا مع الإشارة لعدم قابليته للطعن، كما أنّ كل إجراءات الدعوى القضائية تتوقف إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الفاصل في الاختصاص.

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي حسب الحالة، ويرفع النزاع أمام محكمة التنازع بموجب عريضة مكتوبة موقع عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أو بالطريق الالكتروني وفقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 25-13، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، على أن قراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

ويجب الإشارة أخيرا إلى أن أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع، ومذكرات الأطراف يجب أن تكون باللغة العربية وفق ما هو معمول به مع جهتي القضاء العادي والإداري، كما أن قراراتها تكون مسببة ومشتملة على جميع البيانات، ويبلغ كاتب الضبط لدى محكمة التنازع نسخا من القرار الصادر إلى الأطراف ويرسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المحال عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءا من تاريخ النطق بالقرار تطبيقا لنص المادة 31 من القانون العضوي 25-13، وذلك تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع.